اللهم صل على سيدنا محمد والله

عليه وسلم خيرا وكرر الناظم ذكر اجابة الدعاء عند قبره الشريف صلى الله عليه وسلم في قوله واعلم بان قد التفاتهم لحوائجهم في البيت الاول لتركيب عليه الحث على كثرة الدعاء وعدم التسلي لطلب خير الدنيا والاخرة ولطلب الشفاعة والختم بالحسنى وهو الموت على الشهادة ونحل بفتح النون والحاء مضارع نحل بالكسر ونحل مصدر نحل ونحلي منصوب على اسقاط الخافض اي ونيل الحسنى بالحسنى والاوبة الرجوع والعتق القطوع يستحب الفراد وهو هنا الحج والزيارة والاول المناسك والاخر وصحح وبستحب له ان يستصحب هدية لاهله ومن يدور به من الحشم والاحباب ان لم يكن عليه في ذلك كلفة وبهذه المسألة ختم الشيخ خليل مناسكه انظر الكبير فقد نقلنا فيه في هذا المحل كلاما عجيبا للشيخ خليل في مناسكه في سر ما اشتملت عليه صفة الحج من الاقوال والافعال التعرف بذلك فخذ هذه العبارة العظيمة ما اعظم الله مقام نبينا وسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم

مسائل من مبادئ التصوف

علم التصوف

كتاب مبادي التصوف وهوادي التعرف

ختم هذا الناظم بمسائل من مبادئ علم التصوف وقد بعد ما قدم به ذكر الناظم حيث قال وفي طريقة الجنيد السالك . ونقلوا ان يكون السعي في تصفية القلب وتطهيره خالصة التعمل والعبادة جمع مبدا وهو ما يتوقف المقصود بوجه ما ولا شك ان ما ذكره في هذا الكتاب من مسائل فن التصوف من التوبة والتقوى وغض البصر وما ذكر بعده هو في معنى التبادي اذ لا يتوقف عليه غيره مما هو ارق منه مما هو المقصود بالذات وفي اشتقاق التصوف اقوال من اهل الصفة اخلاصه اي تصليه بالعبادة وترك للاوطان المذمومة وقيل من الصفاء وهو علم يعرف به كيفية تصفية الباطن من كدورات النفس اي عيوبها وصفاتها المذمومة من الغل والحقد والحسد ونحوها انظر الكبير وهوادي جمع هادي وهو اسم فاعل من هدى بمعنى بين وان شد وهو معطوف على مبادي والتعرف مصدر تعرف اذا طلب المعرفة ولعلها المراد وعبر بالتعرف للتسجيع وفي خصوص المسايل التي ذكر من التصوف بوصفين لانها كونها يتوقف عليها التصوف

معنى هوادي التعرف

تعريف علم التصوف

سالم لسالمها ... ومن حيث قارئ

والنفع رياح الفضل ...

ولعلك

اللهم صل على سيدنا محمد والله

75

ولعل ذلك سماها مبادي والثاني كونها نتيجة المعرفة فتضمنت الترجمة شيئين واحدة والله سبحانه اعلم

وتوبة من كل ذنب يجترم * تجب فورا مطلقا وهي الندم

بشرط الاقلاع ونفي الاصرار * وليتلاف ممكنا ذا استغفار

اخبر ان التوبة تجب اي وجوب الفرائض على الاعيان من كل ذنب اي كبيرا كان او صغيرا كان متعلقا بالله تعالى او بالآدمي اولهما كان الذنب معلوما عنده او مجهولا فتجب التوبة من الذنوب المجهولة اجمالا ومن المعلومة تفصيلا ومعنى يجترم يكتسب اي يفعله الذنب وان وجوب التوبة هو على الفور للاعلام الشرعي بعد الغيرها وحقيقة التوبة من ذلك التطهير وكونها على الفور عام في جميع الذنوب ايضا قلذلك قال مطلقا وان التوبة هي الندم اي على المعصية من حيث انها على معصية اولا فيها شرعا فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس توبة وانما يكون الندم المذكور توبة بثلاثة شروط الاول الاقلاع اي عن الذنب في الحال يعني لا ينفك عن العمل ولا يصح انما يتيسر هذا الشرط في معصية اتصلت بالتوبة فلا تاب من معصية بعد الفراغ منها كمن شرب الخمر امس سقط هذا الشرط الشرط الثاني ان ينوي الا يعود لذلك ابدا وهذا الشرط لابد منه لكل من تاب بعد الفراغ من المعصية ولا اشكال ولا في من تاب حال التلبس بها فيلزمه مع الاقلاع ان ينوي الا يعود ابدا وعن هذا الشرط عبر الناظم بنفي الاصرار لان الاصرار هو اما الاقامة على الذنب واما نية العودة اليه وان لم يكن مقيما عليه اذ ذاك واذا انتفى الوجهان ثبت مقابلهما وهو الاقلاع ونية الا يعود وهذا الثاني هو المراد هنا لان الاول تقدم وهو الشرط الاول وعلى هذا فنفي الاصرار اعم من الاقلاع فلو اكتفى بنفي الاصرار عن الاقلاع لكفى الشرط الثالث ما يمكن تلافيه من الحقوق التي ترتبت عليه قبل التوبة كرد المظالم وتمكين نفسه من المجني عليه او اوليائه ان كانت الجناية نفسا او جرحا او قذفا او نحو ذلك وقيل ان ذلك واجب مستقل فلو لم يرد المظالم فتوبته صحيحة وذلك ذنب اخر تجب التوبة منه والفرق

وجوب التوبة من الذنوب المجهولة اجمالا ومن المعلومة تفصيلا

حقيقة التوبة

معنى الاصرار

الشرط الثالث تلافي ما يمكن تلافيه

اذا لم يرد المظالم فتوبته صحيحة